

ظهير شريف يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 17.79 الذي يغير
بموجبه الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ
22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق
بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك
الدولة الخاص

ظهير شريف رقم 305.1.79 بتاريخ 17 ذي الحجة 1399
(8 نونبر 1979) يتضمن الأمر بتنفيذ القانون رقم 17.79 الذي
يغير بموجبه الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.72.277
بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون
يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من
ملك الدولة الخاص¹.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل الأول

ينفذ القانون رقم 17.79 الذي يغير بموجبه الفصل 5 من الظهير الشريف رقم
1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض
الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص والذي وافق عليه مجلس
النواب في 15 رجب 1399 (11 يونيه 1979) والآتي نصه:

1 - الجريدة الرسمية عدد 3500 بتاريخ 8 محرم 1400 (28 نونبر 1979)، ص 3022.

**قانون رقم 17.79 يغير بموجبه الفصل 5 من الظهير الشريف رقم
1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972)
بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين ارض فلاحية او قابلة
للفلاحة من ملك الدولة الخاص**

فصل فريد

ان الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 دجنبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين اراضي فلاحية او قابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص يغير كما يلي:

الفصل 5 - يجب ان يستوفى المرشحون لنيل ارض فلاحية الشروط التالية:

- ان يكونوا من جنسية مغربية؛
 - ان يزاولوا بصفة رسمية وعادية مهنة فلاح او نشاطا فلاحيا تؤدي عنه اجرة؛
 - ان يكونوا قادرين بنية على استغلال ارض فلاحية؛
 - ان يكونوا بالغين من العمر اقل من 50 سنة.
- (البقية بدون تغيير)

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1399 (8 نونبر 1979)

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الامضاء: المعطى بوعبيد.